



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (11) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/4/2 في الشكوى المقدمة
من مجموعة سهمان للمقاولات ضد وزارة الأشغال العامة والطرق (مشروع التنمية الحضرية
المتكاملة) بخصوص المناقصة رقم (works-4/comp1&works-5 /comp1/3/2010

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مجموعة سهمان للتجارة والمقاولات المحدودة ضد وزارة
الأشغال العامة والطرق (مشروع التنمية الحضرية المتكاملة) بشأن المناقصة رقم (works-
4/comp1&works-5 /comp1/3/2010) الخاصة بتنفيذ مياه مجاري وقنوات تصريف
الأمطار لحماية مدينة تعز من أضرار السيول ، والتي أشارت فيها بأنها تقدمت بشكواها ضد
مشروع التنمية الحضرية بوزارة الأشغال العامة والطرق نتيجة لخالفة الجهة لنص المادة (22)
من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م وقيامها بالآتي:-

1- استبعاد عطاء الشاكية المقدم بأقل الأسعار علماً أن الفرق بين سعر الشاكية وسعر المتنافس
الآخر هو 236.000 دولار.

2- إبلاغ الشاكية بالإستبعاد بعد مرور أكثر من 120 يوماً من تاريخ قرار البث.
3- عدم تدوين عدد الوثائق المسماة من كل المتنافسين بمحضر رسمي عند فتح المظاريف.
4- استبعاد عطاء الشاكية بدون مبررات وأسباب قانونية.
5- اتهام الشركة بالتزوير في الوثائق المقدمة، علماً بأن الشاكية تقدمت بهذه الشكوى إلى جهة
ال مشروع بتاريخ 1/3/2012م إلا أن رد الجهة لم يكن مقنعاً.

طالبة من الهيئة قبول الشكوى وفقاً لنص المادة (46 الفقرة ج) من القانون (انتهى).
ووجهت الهيئة العليا الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاتها بأولياء
الموضوع بموجب مذكرة رقم (92) وتاريخ 2012/1/22م، وبناء عليه قامت الجهة بإرسال أولياء
المناقصة والرد على الشكوى بموجب مذكرة رقم (20) وتاريخ 2012/2/1م، والذي تضمن الآتي:-
- أن إعلان هذه المناقصة كان في 1 يناير 2011م وهي مناقصة تنافسية دولية (ICB) خاضعة
للتأهيل اللاحق طبقاً لإرشادات واجراءات البنك الدولي الممول للمشروع بنسبة 100% من خلال
الهبة رقم (H565-YR)، وبعد فتح المظاريف بتاريخ 13/2/2011م قامت الشركة الاستشارية
الهندية (CES) بعملية تقييم العطاءات المقدمة ورفعها إلى الوزارة ، حيث قامت الوزارة من خلال
ادارة المشروع ولجنة المناقصات في الوزارة بمراجعة التقرير الخاص بالتقدير واقراره وبالتالي
إرسالته إلى اللجنة العليا للمناقصات والجهة المانحة (البنك الدولي) في الأسبوع الأخير من شهر



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

ابريل 2011م وبدورها قامت اللجنة العليا للمناقصات بعملية المراجعة لمحفوظات التقرير وما ورد فيه من توصيات ومن ثم إقراره والمصادقة عليه بقرارها رقم (106) لسنة 2011م وتاريخ 15/8/2011م ، بعدها تردد المذكور على إدارة المشروع طالباً أسباب ومبررات استبعاد عطائه حيث تمت إفادته بأن عملية التقييم لم تستكمل من جميع الجهات ذات العلاقة إلا أنه قام برفع شكوى مكتوبة إلينا في 30/1/2012م وأرسل نسخه منها إلى البنك الدولي ، واستجابة لطلب البنك الدولي الذي لا يزال حتى وقتنا الحاضر في وضع لا يمكنه من إصدار قراره النهائي بهذا الخصوص بسبب تعليق حقيبة البنك في تمويل المشاريع في اليمن والناتج عن الظروف الراهنة في البلد، قام المشروع بالرد على شكوى المقاول وابلاغه بأسباب ومبررات استبعاد عطائه برسالته رقم (6) بتاريخ 8/12/2011م وإرسال نسخه منها إلى البنك الدولي حسب طلبه في رسالته الإلكترونية المرفقة (مرفق e-mail) ويتلخص فيما يلي:-

1- تحت بند الخبرة الخاصة قام مقدم العطاء بممارسة خاطئة والتزويد بمعلومات كاذبة وغير صحيحة عن أعمال قام بتنفيذها من خلال مقاولين آخرين وليس له صلة بذلك.

2- الأداء السيئ لمقدم العطاء في تنفيذه لمشاريع سابقة خلال الفترة الأخيرة لصالح الوزارة حيث تبين أن معظم تلك الأعمال لم تستكمل في وقتها المحدد وتطلب من المقاول وقت أطول لإكمالها ، حيث اتضح أن مقدم العطاء لا يلتزم ببدء الأعمال في الموعد المحدد طبقاً للعقد المبرم إلا بعد مرور عدة أشهر كما هو ملاحظ في أحد العقود التينفذها خلال الفترة الماضية لصالح الوزارة واستناداً للبند رقم (7) الفقرة (c) من التعليمات لمقدمي العطاء ITB وكذلك الفقرة 2.58 من إرشادات البنك الدولي فإن هذا يعتبر مبرراً لاستبعاد العطاء من أي تفاصيل لاحقة في التقييم الذي تقدم به المتنافض.

3- يوضح الجدول 5.10 من التعليمات لمقدمي العطاء ITB والمتعلق بقائمة التدقيق والفحص الأولى للعروض المقدمة بأن مقدم العطاء لم يف ببعض معايير التأهيل الواردة في القسم IV&III من وثائق العطاء المتعلقة بقدراته ومصادره المالية الازمة لتنفيذ العطاء الذي تقدم به والملاخص بما يلي:

عدم تقديم أي تفاصيل فيما يخص المناقصات المتعلقة وعدم القدرة على الإنجاز كما هو مطلوب .



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

أ- المتوسط السنوي للأعمال المنفذة (Average Annual Turnover) لا يلبي متطلبات العطاء الذي تقدم به .

ب- الوثائق المسلمة والمتعلقة بالمصادر المالية لمقدم العطاء بما في ذلك كشف حسابه المصرفي الذي طلب منه لاحقاً للسنة المالية 2010م لا تلبي متطلبات العطاء وتبين عدم توفر أي سيولة نقدية لمقدم العطاء تمكنه من تنفيذ ما تقدم به .

ج- قوائم المراجعة الحسابية موازنة مقدم العطاء (5 سنوات سابقة) لم يقم بعملها محاسب قانوني معتمد كما هو مطلوب بل قام بعملها بنفسه ووقع عليها مخالفًا لما هو مطلوب في وثائق العطاء .

واستناداً لما سبق ذكره اعتبر مقدم العطاء (سهمان) غير مؤهل وغير مستجيب كما ورد في تقرير الاستشاري ، كما طلب من مقدم العطاء في ختام ردنا له الإيفاء بالتزاماته في صيانة الأعمال التي قام بتنفيذها بموجب عقود سابقة لصالح الوزارة بالرغم من مرور عدة أشهر لانتهاء فترة الصيانة ولم يتخذ أي إجراء يتعلق بهذا الخصوص . وبدلًا من تفهم مقدم العطاء لمبررات استبعاد عطائه الذي تقدم به، رد على إدارة المشروع برسالته المؤرخة 12/1/2012م بأسلوب ليس له علاقة بنتائج تقييم العروض ومبررات استبعاد عطائه الواردة سابقاً ، وبناء على ما تقدم تم الإرساء على مقدم ثالث أقل عطاء سعراً ، لأن مقدم ثاني أقل عطاء سعراً قد ا Rossi عليه العقد الثالث في المجموعة باعتباره أقل الأسعار وبحسب إجراءات المناقصة فإنه لا يحق إرساء أكثر من عطاء على مقاول واحد، هذا ما لزم توضيحه.

وباطلاع الهيئة العليا على الوثائق المقدمة من الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين لها وجود بعض الملاحظات وهي :-

1- لم يتم إتباع عملية التحليل المنصوص عليها في وثائق المناقصة والتي تشير إلى البدء بأعمال مقارنة العطاءات المقدمة لتحديد استجابتها الأولية للشروط المحددة في وثائق المناقصة ، ثم إجراء التحليل المالي والفنى للعطاءات ، ثم إجراء التأهيل اللاحق لأقل العطاءات المقدمة وإذا لم يتأهل العطاء المرشح بالمناقصة يتم الانتقال إلى العطاء الذي يليه ، بل تم دمج معايير التأهيل اللاحق في جدول الاستجابة الأولية للعطاءات بطريقة مخالفة لما ورد في الوثيقة ودليل إجراءات



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

الممول ، حيث تم استبعاد عطاءين في هذه المرحلة نتيجة لشروط تتصل بالتأهيل وليس بالاستجابة الأولية .

2- أشار محضر التحليل إلى أن أحد أسباب استبعاد الشاكبي تقديم عقود منفذة من قبل شركات أخرى وليس من قبل الشاكبي اي أنه قدم وثائق غير صحيحة ومضللة ومع ان مثل هذه الوثائق تكفي لاستبعاد العطاء المقدم من المقاول وحالته إلى لجنة القائمة السوداء وفقاً للقانون إلا أنه لم يتم الإشارة إلى مثل هذا الإجراء في التقرير كما انه لم يتم إثبات ما تدعيه لجنة التحليل حيث أرفق الشاكبي عقوداً موقعة من الباطن للأعمال التي يدعي بتنفيذها.

3- تبين جداول التأهيل اللاحق عدم استيفاء كثير من المتقدمين لعدد من الشروط أو عدم تقديم بعض الوثائق المطلوبة للتحليل إلا أن المحضر لم يتطرق إلى ذلك .

4- تشير جداول التحليل إلى أنها تمت الترسية على شركة غير مستوفية لشروط التأهيل اللاحق من حيث:-

1- الخبرة الخاصة في تنفيذ بعض البنود .

2- الخبرة الخاصة في تنفيذ أعمال مشابهة .

3- معدل قيمة الأعمال السنوية لخمس السنوات الأخيرة .

5- جميع العروض منتهية الصلاحية ولم يتم تجديد صلاحيتها بحسب نص المادة (26) كما ان "نص المادة المذكورة يشير إلى أنه إذا تأخر البت في العطاءات لفترة تزيد عن 56 يوماً بعد انتهاء الصلاحية ورغب صاحب العمل في التمديد فإنه يقوم بطلب التمديد من المقاولين ويشير في طلبه إلى نسبة الزيادة التي سيضيفها إلى قيمة العقد .

6- لوحظ المبالغة في المعيار الخاص بالسيولة النقدية الالزمة للمشروع حيث تم اشتراط 2.5 مليون دولار لعقد قيمته 4.2 مليون دولار أي أكثر من 50% من قيمة العقد في حين أن السيولة المعقولة عادة ما تكون أقل من ذلك بكثير أي في حدود 15-20% من قيمة العقد ومثل هذه المبالغة يمكن ان تؤدي إلى استبعاد عطاءات لأسباب غير واقعية وبالتالي رفع أسعار العقد .

7- ورد في رد الجهة وتقرير لجنة التحليل أن سبب الاستبعاد لعطاء الشاكيبة هو تقديم معلومات غير صحيحة وذلك بارفاق الشاكبي عقود ومحاضر استلام ابتدائي ليس له علاقة بها ، رغم أن العطاء الذي تم الإرساء عليه قدم معلومات شبيهه بها .

8- تم اعتماد القوائم المالية للعطاء الموصى بالإرساء عليه وتأهيله رغم عدم اعتماده من محاسب قانوني ولا يحقق المبالغ المطلوبة .

9- جاء في رد الجهة ان من أسباب استبعاد عطاء الشاكيبة الأداء السيئ في تنفيذ أعمال سابقة ولم ترقى الجهة ما يثبت ذلك ولم تتخذ إجراءات ضد المقاول، وبمواجهة المقاول بذلك أوضح ان المشاريع محل الذكر تم تسليمها ابتدائياً وأرفق محضر مبررات التأخير موقع من الجهة .



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

10- الفارق بين عطاء الشاكى والعطاء الفائز مبلغ وقدره "236108" دولاراً أمريكية وليس كما جاء في رد الجهة بأن الفارق "97.063" دولاراً أمريكياً.
وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات الآتي:-

1- إلغاء قرار الإرساء.

2- على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد تعديل الوثيقة بما ينسجم مع حجم وطبيعة المشروع ولاسيما في السيولة النقدية الواجب توفرها.

صدر بتاريخ 10 جمادي الأولى 1433 هـ الموافق 2012/4/2 م

١. أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي أبو يكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحسين الموكلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

